Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحق الإستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه

The exclusive right on patent in the trips agreement between the principle of monopoly of the exploitation and the incoming restrictions

سقار فايزة Seguer Fayza إشراف : عمارة مسعودة Amara Mesouda
جامعة علي لونيسي البليدة 2،مخبر القانون والعقار، Université ali lounici blida 2، Laboratoire le droit et le
fayza91droit@gmail.com fitouares@gmail.com
المؤلف المرسل : سقار فايزة ، Seguer Fayza الإيميل: fayza91droit@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-03-25 تاريخ القبول : 2020-05-29

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية ، لذلك سعت اتفاقية تريبس إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الاختراعات ويحفظ حقوق مالكيها عن طريق براءة الاختراع ، وهذه الأخيرة تعد الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الوقوف على ما جاءت به اتفاقية تريبس بخصوص نظام حماية براءة الاختراع وبالتحديد إشكالية الموازنة بين حق المخترع الإستئثاري والشروط التقييدية الواردة عليه ، و نحاول في هذا البحث الوقوف على ملامح الحماية القانونية التي حاولت اتفاقية تريبس توفيرها لأصحاب براءات الاختراع ، للخروج بنتائج تسد النقص وتعالج القصور في اتفاقية تريبس في تنظيم هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع ،التراخيص الإجبارية ، اتفاقية تريبس

Abstract:

Patent is considered as the most important industrial property rights.for this, trips agreement sought to provide an effective legal framework that saves inventions and protects the right of its owners by patent. And the latter is seen to be the legal means for lending the legal protection on the invention the topic of innocence.

The importance of this study lies on trying to shed light on the content of trips agreement concerning the system of protecting , and precisely the problematic of making a balance between the right .of the exclusive inventor and the incoming bounden conditions .and we also attempt to caste the light on the features of the legal protection that trips agreement has attempted to make it available for patent owners for coming up with results that fulfill the lack and treats the shortage in trips agreement in the organization of this topic.

Key words: patent ,the obligatory licenses ,trips agreement

مقدمة:

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري ليس موضوعا حديثا فالحاجة إلى حماية الملكية الصناعية كانت موجودة منذ القدم ، ولكنها لم تكن ظاهرة بصورة جلية ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة أعقاب الثورة الصناعية ، وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية ،ومنذ ذلك حظيت الملكية الصناعية باهتمام تشريعات الدول ، وكذا المجتمع الدولي وتم الإقرار بضرورة حمايتها ، وهذا الأمر استوجب الاعتراف لأصحاب هذه الاختراعات بملكيتهم للأعمال المبتكرة من قبلهم، وقد أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض، والتي تعد الوسيلة القانونية المثلى لحماية حقوق المخترعين ، و سند الملكية الذي بمقتضاه يتمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق التي تخول له الحق في الاستئثار باستغلال والتصرف باختراعه ، و تعد اتفاقية تريبس من بين الاتفاقيات التي تناولت براءة الاختراع بالحماية ضمن

نصوصها، وخصتها بنظام حماية جد فعال يحمي مالكي البراءات ويكفل لهم حقهم لاستئثاري على اختراعاتهم ، غير أنها وفي مقابل ذلك أخذت بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام البراءة من قبل أصحابها بشكل لا يخدم المصلحة العامة للدولة المانحة للبراءة ، ما دفعها إلى وضع حدود لممارسته ، بتقييد الحق الإستئثاري لصاحب البراءة في استغلال اختراعه ، **وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :**

ما مدى حماية الحق الاحتكاري للمخترع في اتفاقية تربيس في ظل الشروط التقييدية الواردة على هذا الحق ضمن احكام الاتفاقية ؟وبعبارة اخرى فيما تتمثل ابعاد وحدود الحماية المكفولة لحقوق المخترع الاستئثارية في اتفاقية تربيس في ظل آلية التراخيص الاجبارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد في هذه الورقة البحثية الى استعراض الاطار القانوني لحماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تربيس في محور أول ، ومن ثم نعرج لدراسة مبدأ احتكار استغلال براءة الاختراع والقيود الواردة عليه وفقا لاتفاقية تربيس في محور ثاني.

2 . الاطار القانوني لحماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تربيس:

كان لاتفاقية تربس أهمية كبيرة وبالغة في تطوير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، ذلك بالنظر إلى الاتفاقيات التي كانت سائدة بما في ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، باعتبار أنها قامت على وجه الخصوص بتوسيع الحماية في بعض جوانبها لبراءات الاختراع عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى بالحماية سابقا، وفق مجموعة من الشروط الواجب توفرها لاستحقاق المخترع للإبراء وفق نظامها .

1.2 تحديد نطاق الحماية المكفولة لبراءات الاختراع بموجب لاتفاقية تربيس:

أولت اتفاقية أهمية بالغة لبراءة الاختراع و سعت إلى توفير الحماية القانونية لنظام براءات الاختراع من خلال تحديد نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية بموجب نظامها و استثناء بعض الاختراعات التي لا تدخل في نطاق حماية اتفاقية تربيس .**1.1.2 تحديد الاختراعات المشمولة بالحماية ضمن اتفاقية تربيس :**

ان الحديث عن حماية الاختراع يعني البحث عن فكرة براءة الاختراع باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الاختراعات ، وتقتضي دراسة مضمون فكرة براءة الاختراع البحث عن مفهوم الاختراع أولا ومن ثم البراءة، ،إذ يعرف الفقه التجاري الاختراع على انه: كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الإنتاج ،أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا وتخول صاحبها القدرة على استغلالها[1]

تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية[2] ، بحيث تناولت هذه الاتفاقية براءات الاختراع ضمن أحكامها دون أن تورد تعريفا لهذه الأخيرة مكتفية بتحديد مشتملاتها فجاء في نص الاتفاقية أن براءات الاختراع تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الإتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها [3]،و توالت الاتفاقيات بعدها وصولا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تربيس[4] ، التي توسعت في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية و ذلك في كافة ميادين التكنولوجيا و ظهر ذلك التوسع جليا بمنح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى بالحماية من قبل واتفاقية تربيس هي الأخرى لم تتضمن على تعريف لبراءة الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس لكنها قامت بتحديد نطاق الحماية لمجمل الاختراعات التي تحظى بالحماية القانونية بموجب نظامها ، وبذلك نجد أن اتفاقية تربيس اعتمدت على مبدأين أساسيين ينظمان منح براءات الاختراع بموجب أحكامها :

أولا-مبدأ قابلية كافة الاختراعات للحصول على براءة الاختراع:

تلزم اتفاقية تربيس الدول الأعضاء فيها بمنح براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية تربيس : **"...تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا..."**

ثانيا-مبدأ عدم التمييز بين الاختراعات:

تنص اتفاقية تربيس على عدم جواز تمييز الدول الأعضاء بين الاختراعات على أساس مكان الاختراع أو طبيعة المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع أو إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا وهذا ما تضمنته المادة 27 فقرة 1 السالفة الذكر

بنصها على أنه : "...**تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا** ".

2.1.2 تحديد الاختراعات المستثناة من الإبراء وفقا لاتفاقية تريبس:

إذا كانت اتفاقية تريبس قد قامت بتوسيع نطاق الاختراعات المحمية بموجب براءة الاختراع ، فإنها من ناحية أخرى قامت بوضع قائمة خاصة بالاختراعات المستثناة من الحماية بموجب نظامها ، فقد أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء بأن تستثني على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة ، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

أولا-الاختراعات التي يتعارض استغلالها مع النظام العام و الأخلاق الفاضلة:

نصت المادة27 ف 2 من اتفاقية تريبس على أنه:" **يجوز للبلدان الاعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال** " ، يتضح لنا من نص المادة أعلاه أن اتفاقية تريبس اشترطت لاستثناء الاختراع من قابلية الحصول على البراءة ، أن يكون حظر الاستغلال التجاري للاختراع ضروريا لحماية النظام العام و الأخلاق الفاضلة، مستعرضة في ذلك بعض الأمثلة عن تلك الاختراعات التي تندرج في مفهوم هذا الاستثناء ، وبتحليل مضمون المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن اتفاقية تريبس جاءت بمصطلحات غير دقيقة ولم تورد تعاريف و لا مفاهيم لتلك المصطلحات ، فمثلا فكرة النظام العام من حيث مضمونها تختلف من دولة إلى أخرى فما يندرج تحت مفهوم النظام العام في دولة ما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وما هو محظور في دولة ما هو متاح في دولة أخرى ، وهذا الغموض في نص المادة يخلق العديد من التباين واللبس في تفسير وتطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، وينطبق ذلك أيضا على مفهوم الأخلاق نظرا لتباين الافكار التي تشكل النظام العام و الآداب العامة و التي هي نسبية ومتغيرة تختلف من مجتمع إلى آخر و من وقت إلى آخر[5]، و أضافت إلى ذلك شرط عدم استناد ذلك الحظر على القيود التي يفرضها القانون الوطني للدولة العضو فقط على الاستغلال.

ثانيا- الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج وجراحة الإنسان والحيوان:

نصت المادة 27 فقرة 3 أ من اتفاقية تريبس على أنه : " **يجوز أيضا للبلدان الاعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات** "، إن هذا الاستثناء يمكن اعتباره من مقتضيات المحافظة على الصحة العامة،ومفاده هو إتاحة هذه الإختراعات لجميع مستعملها في العلاج .

ثالثا-الاختراعات المتعلقة بالحيوانات والنباتات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية:

نصت المادة 27فقرة ثالثة (ب) من اتفاقية تريبس على ما يلي : " **يجوز ايضا للبلدان أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الاساليب و الطرق غير البيولوجية الدقيقة ،غير أنه على البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الانواع أو بأي مزيج منهما**"،استنادا لنص المادة السالف الذكر تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بمنح براءات اختراع للأحياء الدقيقة كالفيروسات والبكتيريا و الفطريات، سواء تمثل الاختراع في الكائنات الدقيقة ذاتها أو في الأساليب والطرق غير البيولوجية المعتمدة لإنتاجها، فهذه الكائنات الدقيقة لا تخرج عن نطاق حماية براءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس[6].

هذه مجمل الاختراعات المستثناة من نطاق براءة الاختراع التي نصت عليها اتفاقية تريبس و التي يجوز للدول الاعضاء في اتفاقية تريبس إدراجها في قوانينها الوطنية ، والجدير بالذكر هو عدم إلزامية هذه الاستثناءات للدول الأعضاء لكونها جاءت بصورة جوازيه ، اذ اتاحت الاتفاقية الحرية الكاملة للدول الأعضاء بالالتزام بها أو عدمه.

2.2 شروط اتفاقية تريبس للحصول على براءة الاختراع وفق نظامها :

حددت اتفاقية تريبس مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع و التمتع بالحماية وفق نظامها ،منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

1.2.2 : الشروط الموضوعية لاستحقاق الاختراع للإبراء وفق نظام تريبس

كفلت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الإختراعات وأتاحت لها إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن اتفاقية تريبس قد كفلت الحماية للاختراعات عن طريق البراءة إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة في الاختراع المراد حمايته بالبراءة وهي:

أولا- شرط الجدة :

اشترطت اتفاقية تريبس الجدة المطلقة للاختراع كشرط للحصول على الإبراء بموجبها ، والمقصود بالجدة المطلقة هو ألا يكون الاختراع قد سبق نشره للجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر ،أو لم يسبق أن تم استخدامه بشكل علني أو لم يسبق وأن تقدم شخص آخر بطلب الحصول على البراءة على ذات الاختراع سواء حصل على البراءة أو لم يحصل ، والسبب في ذلك يعود لكون البراءة تعطي حق احتكار الاختراع واستغلاله مقابل الكشف عن أسرار الاختراع للمجتمع فإذا كان هذا الأخير معروفا من قبل فإنه ينتفي سبب إصدار البراءة[7].

و للجدة المطلقة وجهان جدة موضوعية و جدة شكلية فيعتبر الاختراع جديدا من الناحية الموضوعية إذا كان غير معروف مقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في أي وقت ، و يشير اصطلاح حالة الفن الصناعي السائدة إلى كل ما كان متوافر للجمهور الاطلاع عليه عن طريق الوصف الكتابي أو الشفهي أو عن طريق الاستعمال أو بأي طريقة أخرى قبل تاريخ ايداع طلب الحصول على براءة الاختراع[8].

وهذا ما نصت عليه المادة 27 ف 1 من اتفاقية تريبس بقولها: **"... تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواءا كانت منتجات أم عمليات صناعية ... شريطة كونها جديدة..."**، لكنه وعلى الرغم من تبني اتفاقية تريبس لشرط الجدة على إطلاقه، إلا أنها أوردت بعض القيود والتي تبنتها الاتفاقية بالإحالة لأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ويتعلق الأمر بحق الأولوية وفحوى هذا المبدأ هو أن الاختراع لا يفقد جدته بالرغم من سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أية دولة من الدول الأعضاء ، إذا تقدم المخترع بطلب آخر للحماية في دولة أخرى عن ذات الاختراع خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب ، و يأخذ نفس الحكم بعدم انتفاء شرط الجدة عرض الاختراع في المعارض الرسمية والدولية و هذا قبل تقديم طلب حمايته وهو الحكم الوارد في المادة 11 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية [9].

ثانيا- شرط الخطوة الإبداعية:

اشترطت اتفاقية تريبس لحماية الاختراع أن ينطوي على خطوة ابتكارية فيما تم التوصل إليه سواء تعلق الأمر بمنتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة ، والمقصود بالخطوة الإبداعية هو كل عمل غير بديهي يخرج عن نطاق الحالة التقنية السائدة[10]،وهذا ما نصت عليه المادة 27 ف 1 من اتفاقية تريبس بقولها : **" ... تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواءا كانت منتجات أم عمليات صناعية ... شريطة كونها ... تنطوي على خطوة إبداعية ... "**، و قد اعتبرت اتفاقية تريبس مصطلح غير واضح من تلقاء نفسه مرادف للخطوة الابداعية ، وهذا ما ورد في نص الاتفاقية في الهامش رقم 5 منها فنصت على أنه:**"لأغراض هذه المادة يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة مرادفين لاصطلاحي غير واضح من تلقاء نفسه ومفيد على التوالي"**

و الابتكار لكي يكون كذلك غير واضح من تلقاء نفسه وجب أن يشكل خطوة على قدر من الأهمية فيما توصل إليه في ميدان صناعي معين ،وبذلك تكون اتفاقية تريبس قد جسدت المفهوم الأنجلوسكسوني للابتكار من حيث وجوب أن يؤدي الى إحداث إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثا كبيرا في مجال من المجالات الصناعية ، و ذلك على عكس المفهوم اللاتيني الذي ينحصر معناه في ايجاد شيء لم يكن موجودا من قبل و ابرازه في مجال معين بغض النظر عن درجة التقدم التي تصيب الصناعة منه[11].

وعليه فمفهوم النشاط الابتكاري كما فرضته الاتفاقية جاء حاسما ، في عدم امكانية منح براءة عن أي اختراع إلا إذا اتصف بقدر من الأهمية في المجال الصناعي و أدى إلى إحداث طفرة في حالة التقدم الصناعي السائد.

ثالثا- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية التي اشترطتها اتفاقية تريبس و استوجبت توفرها للحصول على براءة الاختراع والذي يمكن اعتباره جوهر ولب نظام براءة الاختراع ، والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي وبمعنى آخر أن يكون الاختراع مفيدا في الصناعة كما ورد في الهامش رقم 5 من الاتفاقية سالف الذكر ، و لا يقتصر التطبيق الصناعي على قابلية استخدام الاختراع في الصناعة بالمعنى الضيق ،بل تنصرف كلمة

الصناعة الى المعنى الواسع ، حيث تمتد لكافة قطاعات النشاط الاقتصادي ، وبغض النظر عن مدى ابتكارية أو جدة فكرة ما فإنها لن تكون ذات فائدة إذا لم تكن قابلة لتطبيقها صناعيا ، فطالما كانت الفكرة الابتكارية الجديدة لا تزال محض نظرية غير قابلة للتطبيق الصناعي ، فإنها لا تحظى للإبراء بموجب براءة الاختراع حتى يتم التوصل الى جعلها منتجا أو طريقة للتطبيق في الصناعة بمفهومها الواسع [12].

ومفاد ذلك أنه في حالة استيفاء المنتج أو طريقة الصنع لشرطي الجدة والخطوة الإبتكارية فلا يحظيان بالحماية بموجب البراءة، إلا في حالة ما إذا تم استغلالها صناعيا، فتلك الاختراعات التي تبقى مجرد نظريات ولا تلقى طريقها للتطبيق الصناعي لا تتمتع بالحماية بموجب البراءة[13].

2.2.2 الشروط الشكلية :

لقد نظمت اتفاقية تريبس الشروط الموضوعية أما الشروط الشكلية فقد تركت للدول الحرية في وضعها مع مراعاة نص المادة 29 منها التي جاءت تحت عنوان "**شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع** "

فيما يتعلق بطلب الحصول على البراءة فقد أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء الاشتراط في قوانينها عند تقديم الطلب للحصول على البراءة ،إفصاح المخترع وبأسلوب واضح عن الاختراع إفصاحا كافيا لتمكين شخص ذو خبرة في نفس مجال الاختراع من تنفيذه ، كما أجازت الاتفاقية الاشتراط على المخترع أن يقدم في طلبه أفضل أسلوب لتنفيذ اختراعه[14]، كما أجازت ذات الاتفاقية للدول الأعضاء بأن تشترط على مقدم طلب البراءة بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالاختراع في حالة إذا ما سبق له تقديمها في دول أخرى على ذات الاختراع أو في حالة حصوله على براءات على الاختراع نفسه في دول أخرى[15].

3. مبدأ احتكار استغلال براءة الاختراع والقيود الواردة عليه وفقا لاتفاقية تريبس :

ساهمت اتفاقية تريبس في توفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع من خلال ما فرضته من التزامات على عاتق الدول الأعضاء ، فكل براءة اختراع تمنح لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع الذي توصل إليه ومنح البراءة بشأنه ، لذلك حاولت التخفيف من ثقل هذه الالتزامات ، عن طريق منح الدول الأعضاء بعض الحقوق للحد من الحقوق لاحتكارية المطلقة لمالك البراءة على اختراعه ، أخذا بعين الاعتبار امكانية إساءة استخدام البراءة بشكل لا يخدم المصلحة العامة ما دفعها إلى وضع حدود لممارسة الحق الاحتكاري للمخترع.

1.3 حماية حقوق مالك براءة الاختراع الاستئثارية كأصل وفقا لاتفاقية تريبس:

تعتبر براءة الاختراع سند الملكية لصاحبها على اختراعه وبذلك يترتب على منح براءة الاختراع جملة من الحقوق الإستئثارية لمالك البراءة التي ينفرد بها دون غيره ، والتي تخول لهذا الأخير الحق في احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه ، وكذا الترخيص للغير باستغلاله ويكون ذلك بموافقته، لذلك سعت اتفاقية تريبس إلى تكريس الحماية لحق المخترع الاستئثاري بموجب نصوصها.

1.1.3 الحق في احتكار استغلال البراءة :

منحت اتفاقية تريبس حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا وسواء انصبت البراءة على طريقة التصنيع أو على المنتج النهائي ، وبذلك يمكن لصاحب براءة الاختراع طبقا للمادة 28 منها أن يمارس احتكاره في حالتين: الحالة الأولى إذا كان موضوع البراءة منتج و الحالة الثانية إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

أولا - حقوق مالك البراءة المتعلقة بالمنتج :

إذا كان موضوع البراءة منتجا ماديا فيكون من حق صاحب براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس أن يمنع الغير من الأفعال التالية : التصنيع ، الاستخدام ، العرض بقصد البيع ،البيع ، استيراد الاختراع محل البراءة [16]، وبذلك فإن براءة الاختراع تخول صاحبها حقا استئثاريا في استغلالها ومنع الغير من استخدامها دون ترخيص منه .

ثانيا - حقوق مالك البراءة المتعلقة بطريقة الصنع :

تخول اتفاقية تريبس لمالك براءة الطريقة الصناعية بمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الانتاج ، أو الاستخدام أو العرض للبيع أو البيع أو الاستيراد للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بتلك الطريقة الصناعية ما لم يتم الحصول على موافقة مالك براءة الاختراع [17].

2.1.3 حق التصرف في براءة الاختراع :

يحق لمالك البراءة التصرف بها فهذه الأخيرة تعد من حقوق الملكية التي تمنح صاحبها حق الاستعمال والتصرف والاستغلال ، وبالتالي فإنه يجوز لصاحبها نقل ملكيتها للغير إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق ، وقد أكدت اتفاقية تريبس على حق مالك البراءة

في التصرف فيها، في المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية بنصها : " **لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ...**"،وعليه فإن مالك براءة الاختراع يكون له دون سواه ممارسة هذه الحقوق والإذن بها ، وقد يكون التنازل كليا شاملا لجميع الحقوق المترتبة عن البراءة وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه كافة الحقوق المترتبة على ملكية البراءة وفي هذه الحالة يحق للمتنازل إليه احتكار استغلال البراءة اقتصاديا دون غيره كما يحق له التصرف فيها ،كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا أي عن بعض من الحقوق المترتبة عن البراءة ، كأن يتنازل مالك البراءة عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق استغلال البراءة مدة معينة[18].

3.1.3 حق ابرام عقود التراخيص :

يعتبر الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة أحد الحقوق التي أقرتها اتفاقية تريبس لصاحب البراءة وهو ما نصت عليه المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية بقولها : " **لأصحاب براءات الاختراع أيضا...إبرام عقود منح التراخيص** والمقصود بعقود التراخيص هنا هي عقود التراخيص الاختيارية التي يبرمها مالك البراءة بمحض إرادته و باتفاق مع المرخص له ، وقد عرف الفقه هذا النوع من العقود على أنه : " عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها الى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة ، أو بصفة دورية أو بطريقة اخرى حسب الاتفاق "[19].

إن الحماية التي كرستها اتفاقية تريبس لمالك البراءة لم تأت مطلقة ، فصحيح أن الاتفاقية منحت لصاحب البراءة حقوقا احتكارية على اختراعه ، إلا أنها في نفس الوقت أوردت عليها استثناءات وذلك حتى لا يكون استغلال البراءة استغلالا مطلقا ، لذلك أجازت للبلدان الأعضاء في الاتفاقية أن تضمن في تشريعاتها الداخلية بعض الاستثناءات التي تحد من الحقوق المطلقة لمالك براءة الاختراع ، شريطة مراعاة أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بالضوابط الآتية[20]:

-وجوب أن لا تتعارض تلك الاستثناءات بالاستعمال العادي للبراءة .

-عدم إخلال تلك الاستثناءات بالمصلحة المشروعة لصاحب البراءة.

-وجوب مراعاة تلك الاستثناءات مصلحة الغير المشروعة.

ونؤكد هنا على أن هذه الاستثناءات الواردة في اتفاقية تريبس جاءت بصفة جوازية ، بمعنى أنه يجوز للبلدان الأعضاء الالتزام بها او عدم الالتزام ،لكن بذلك فان اتفاقية تريبس حاولت تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة و مراعاتها من مصالح مالك البراءة ومصالح الدول المانحة لهذه البراءة ومصالح الغير في ذلك .

2.3 التراخيص الإجبارية كاستثناء لمبدأ احتكار استغلال براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس :

رغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع على وجه الاستئثار ، ومنع الغير من استغلال الاختراع بدون موافقته ،فقد نصت اتفاقية تريبس على استخدامات أخرى دون حاجة لموافقة مالك البراءة ويتعلق الأمر بتلك الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري تحت مسمى الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة[21]، وهذا في حالات محددة وبتوفر شروط معينة لذلك .

1.2.3 حالات إصدار التراخيص الإجبارية وفقا لاتفاقية تريبس :

من المعلوم أن البراءة تعطي لمالكها الحق في الاستئثار بها ومنع الغير من استعمال الاختراع المحمي بموجب البراءة ،لكنه هناك بعض الحالات التي تستدعي استغلال تلك البراءة أو ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة مالك البراءة وهذا ما يعرف بالتراخيص الإجبارية ،و يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، ويعرف أيضا الترخيص الإجباري بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، وهنا عين للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها، وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحددها القوانين، وذلك وفقا لمبررات لا بد من توافرها وضوابط لا بد من مراعاتها أثناء التنفيذ[22]، لذلك تصدت اتفاقية تريبس لذلك وقبلها اتفاقية باريس[23] للملكية الصناعية ، إلى هذه الحالات بمنحها للدول الأعضاء إمكانية إصدار تراخيص إجبارية ويكون ذلك في الحالات التالية :

1- حالة التعسف في منح التراخيص الاختيارية:

لقد وضعت المادة 31 من اتفاقية تريبس أحكاما تسمح بالترخيص الإجباري للاختراع في حالة رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلالها بطريقة تعسفية ويكون ذلك الرفض غير مبرر وتتمثل الشروط التي حددتها المادة السالفة الذكر من اتفاقية تريبس لإصدار الترخيص الإجباري في هذه الحالة في الآتي[24]:

-أن يكون الغير قد بذل مجهودا للحصول على ترخيص من صاحب الحق والمقصود به الترخيص الاختياري.

-أن يكون الغير قد قدم لصاحب البراءة أسعارا وشروط تجارية معقولة.

-أن يستمر صاحب البراءة في الرفض بالترخيص باستغلالها خلال فترة زمنية معقولة.

لكن ما يعاب على نص المادة السالفة الذكر هو عدم الدقة والوضوح فيما يتعلق بهذه الشروط في حالة تعسف مالك البراءة في منح التراخيص باستغلالها ، إذ أنه لم تحدد الأسعار غير المعقولة كحالة الضعف مثلا ، وكذلك الشروط التجارية غير المعقولة كحالة الترخيص بالاستغلال مع تقييد كمية الإنتاج ، ولم تحدد كذلك الفترة الزمنية للرفض كمدة سنة أو سنتين ، ومعنى ذلك أن المادة 31 تركت الحرية المطلقة في تحديدها للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس.

2- حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة:

تشمل حالات الاستخدام غير التجاري حالات النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة البيئة وغيرها من المجالات التي تهدف إلى خدمة المصلحة العامة دون أن يكون الغرض منها تجاريا ،وقد أجازت اتفاقية تريبس منح الترخيص الإجباري المتعلقة بأغراض عامة غير تجارية إذا تعلقت بتكنولوجيا أشباه الموصلات[25] أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية غير تنافسية على أن مثل هذا الترخيص الإجباري يخضع للإنهاء عند زوال الدواعي أو الأسباب التي دعت إليه ،على أن يكون من حق السلطات المختصة النظر في استمرار هذه الأوضاع بناءا على طلب أصحاب الحق[26].

3-حالة الطوارئ القومية:

تشمل الطوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب و انتشار الأمراض وقد نصت اتفاقية تريبس على هذه الحالة في المادة 31 فقرة (ب) بقولها :**"...ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا..."**

4-حالة الترخيص لعدم الاستغلال أو كفايته:

أجازت المادة 31 فقرة (و)من اتفاقية تربس منح ترخيص إجباري لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية، وقد ألزمت اتفاقية تريبس الأعضاء فيها بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 من اتفاقية باريس وهذه الأخيرة نصت في المادة الخامسة بشأن الترخيص الإجباري على حق دول الاتحاد في اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال ، غير أن منح الترخيص استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته يقتضي انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا[27].

2.2.3 شروط منح التراخيص الإجبارية وفقا لاتفاقية تريبس:

ان الترخيص الإجباري يعد استثناء على الأصل يعمل على الحد من إساءة أو تعسف مالك البراءة في ممارسته لحقوقه بما يحول أو يحد من إفادة المجتمع بالاختراع، ويكون في جميع حالاته بشكل أو بآخر لتغليب المصلحة العامة على مصلحة صاحب البراءة الخاصة،فإذا توافرت إحدى الحالات السالف ذكرها ، فإن منح التراخيص الإجبارية لا يكون إلا بموجب الشروط الآتية:

1-دراسة كل حالة من حالات الترخيص الإجباري على حدى :

وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة 31 ف(أ)من اتفاقية تريبس : **"دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته"**، وهذا يعني أن كل طلب يقدم للحصول على ترخيص إجباري يدرس في ظل ظروفه الخاصة .

2-تحديد نطاق ومدة الترخيص الإجباري:

وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة 31 ف،(ج) من اتفاقية تريبس ،ومعنى ذلك أن يكون نطاق الترخيص ومدته يقتصر على الغرض الذي أجيز من أجله الترخيص ، كما نصت المادة 31 ف (د)من الاتفاقية على انه:" **لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا".**

3 -الإخطار:

شرط الإخطار يقتصر فقط على حالة الطوارئ القومية وحالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة،لكن اتفاقية تريبس ميزت بين حالة الإخطار في الحالتين ففي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا يخطر صاحب البراءة حالما يكون ذلك

ممكنا ،أما في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة فانه يتم إخطار مالك البراءة فورا بذلك[28].

4-التعويض :

يجب أن يدفع لصاحب الحق في البراءة تعويض عادل حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ويتم تحديد المبلغ إما بالاتفاق بين الأطراف مع إمكانية النظر في قيمة التعويض عن طريق القضاء وهذا حسب نص المادة 31 فقرة (ح) من اتفاقية تريبس:

"تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص وتضيف الفقرة (ي) من المادة السالفة الذكر على انه : **"يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء وللمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو".**

5 -حماية المصالح المشروعة:

تقضي اتفاقية تريبس بحماية المصالح المشروعة للأشخاص الذين صدر الترخيص الإجباري لصالحهم وتم الترخيص لهم باستغلال البراءة، و بعدم جواز إلغاء الترخيص الإجباري اذا كان مرجح تكرار حدوث تلك الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، وهذا ما نصت عليه الفقرة ز من المادة 31 من اتفاقية تريبس[29].

تعتبر هذه مجمل الشروط العامة التي نصت عليها اتفاقية تريبس لمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءات الاختراع بموجب نظامها ،غير أنه هناك بعض الشروط الإضافية إضافة للشروط العامة والتي تتعلق ببراءات الاختراع غير المستقلة ، و تقوم هذه البراءات على منح براءة للمخترع الأول أي البراءة الأصلية ومنح براءة أخرى لمخترع آخر قام بتطوير الاختراع(البراءة الثانية)[30]، وقد تناولت اتفاقية تريبس التراخيص الإجبارية لهذا النوع من البراءات فبالإضافة إلى خضوعها للشروط العامة للتراخيص الإجبارية تطبق الشروط الإضافية التالية[31]:

-يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

-يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

-لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية.

4.خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص للقول بأن اتفاقية تريبس تعد الاتفاقية الأحدث لحماية براءة الاختراع خاصة و الملكية الفكرية بصفة عامة ، كونها خصت براءات الاختراع بنظام حماية جد فعال كفيل بحماية الحقوق الاستئثارية لأصحاب براءات الاختراع اخذا بعين الاعتبار مصلحة الدول المانحة لشهادات الابراء بتغليب مصلحة المجتمع في الاستفادة من تلك الاختراعات في ظروف معينة وفي حالات محددة ضمن احكامها على الحقوق الاحتكارية لصاحب الاختراع وذلك وفق آلية قانونية منظمة تسمح باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون الحاجة لموافقة صاحبه والمتمثلة في التراخيص الاجبارية والتي تتم وفق شروط محددة وبتعويض عادل عن القيمة الاقتصادية للبراءة لمالكها ،وبذلك تكون الاتفاقية قد غلبت مصلحة المجتمع في الاستفادة من الاختراع في حالات معينة تكون فيها حماية مصلحة المجتمع اولى من حماية الحقوق الاحتكارية لصاحب الاختراع كما انها جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أي اتفاقية من قبل من خلال توسعها في تحديد المجالات التي تغطيها البراءة لتشمل كل الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا وعلى الرغم من ذلك فان هذا النظام لا يخلو من بعض النقائص التي وجب على اتفاقية تريبس تداركها وما يعاب على هذه الاخيرة الاهتمام البالغ بالنواحي التجارية على حساب الحقوق المعنوية لأصحاب البراءات.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات :

-وجوب تضمين اتفاقية تريبس بملحق أو هوامش خاص بتحديد المفاهيم المستعملة في الاتفاقية بدقة لتفادي التباين في التطبيق والتفسير على أرض الواقع.

-وجوب تحديد وبدقة في المادة 30 لمصطلح بصورة غير معقولة وتحديد الحالات التي تعد من الممارسات غير المعقولة لتجنب الإشكالات العملية في التطبيق.

-تحديد معيار الحد الأدنى لحالات التعسف في منح التراخيص الاختيارية في المادة 31 فقرة ب كالأسعار والمدة الزمنية .

5.قائمة المراجع:

أولا - الكتب:

- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
- القليوبي سميحة،الملكية الصناعية،القاهرة ،دار النهضة العربية،ط .
- جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربيس، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.
- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2011.
- خالد يحي الصباحين: شرط الجدة السرية في براءات الاختراع دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009.
- صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2000 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي،الملكية الصناعية في القانون المقارن،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الاولى ، 2008.
- عبد الله الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى،2005.
- عجة الجيلالي،براءة الاختراع خصائصها و حمايتها ، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2015.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- أيت تفاني حفيظة،النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربيس،أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018.

- غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر حماية اتفاقية تربيس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بيرزيت ،كلية الحقوق والإدارة العامة،2014 .
- منى فالح ذياب الزعبي ،التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا،رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط،عمان ،الأردن،2010.

ثالثا- المقالات :

- علي الجاسم ،عبد الله موسان ، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة" ،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 36 ،العدد 6، ،2014 .

رابعا - الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس للملكية الصناعية ،متوفر على الرابط:
http www.wipo.int.treaties/fr/ip/paris/pdf/trtdocs-w020.pdc.
-اتفاقية تربيس ،متوفر على الرابط:
https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12746

6.الهوامش:

[1] - عبد الله الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى،2005،ص 63.

[2] - المؤرخة في 20 مارس 1883 واهم تعديلاتها:عدلت ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900،ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 2 جويلية 1911ثم عدلت في لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925،لندن 2 جويلية 1934 ،لشبونة 31 أكتوبر 1958 و ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967

[3] - المادة 1 ف 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

[4] - إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تربيس،هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أوروغواي 1986-1993 وتم تبنيها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 أفريل 1994 ، وتعد أهم ما أسفرت عنه جولة الأوروغواي.

[5] - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2011 ،ص 307.

[6] - غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر حماية اتفاقية تربيس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بيرزيت،كلية الحقوق والإدارة العامة،2014 ، ص66.

[7] - علي الجاسم،عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة" ،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 36 ،العدد 6، ،2014 ، ص371 .

[8] - خالد يحي الصباحين: شرط الجدة السرية في براءات الاختراع دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009 ، ص 207.

[9] - أيت تفاني حفيظة،النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربيس،أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018 ،ص 82.

[10] - عجة الجيلالي،براءة الاختراع خصائصها و حمايتها ، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2015 ،ص111 .

[11] - جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربيس، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000، ص 68.

[12] - صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2000 ،ص39 وما بعدها

[13] - أيت تفاني حفيظة،مرجع سابق،ص 86.

[14] - المادة 29 ف 1 من اتفاقية تربيس

[15] - المادة 29 ف 2 من اتفاقية تربيس.

[16] - المادة 28 فقرة 1 أ من اتفاقية تربيس

[17] - المادة 28 فقرة 1 ب من اتفاقية تربيس

[18]- عبد الفتاح بيومي حجازي،الملكية الصناعية في القانون المقارن،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الاولى ، 2008، ص .387 .

[19]- القليوبي سميحة،الملكية الصناعية،القاهرة ،دار النهضة العربية،ط 5، ص 148 .

[20]- المادة 30 من اتفاقية تريبس.

[21]- جاءت المادة 31 من اتفاقية تريبس تحت عنوان ' الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق '

[22]- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص138.

[23]- نصت المادة 5 فقرة أ 2 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية على أنه : لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

[24]- المادة 31 فقرة ب من اتفاقية تريبس

[25]- الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات هي تلك الاختراعات الخاصة بالأجهزة الإلكترونية التلفزيونية وأجهزة الحاسوب الآلية والدوائر المتكاملة وأجهزة التحكم الدقيق ، أنظر: منى فالح ذياب الزعبي ،التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا،رسالة ماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط،عمان ،الأردن،2010،ص 66.

[26]- المادة 31 فقرة ب،ج،ز من اتفاقية تريبس .

[27]- المادة 5 فقرة 2 و4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية.

[28]- المادة 31 ف ب من اتفاقية تريبس .

[29]- المادة 31 ف ز من اتفاقية تريبس .

[30]- البراءة الإضافية تفترض وجود ابتكارين الابتكار الأول ابتكار أصلي أتى به المخترع الأول وصدرت عنه البراءة وابتكار جزئي أتى به شخص آخر غير المبتكر الأول ويتضمن الابتكار الثاني تحسينا أو تعديلا أو إضافة للابتكار الأول وفي الحالة الأخيرة تمنح براءة اختراع مستقلة عن هذا التحسين أو التعديل أو الإضافة ،لمزيد من التفصيل أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن،مرجع سابق،ص 452 ،453 .

[31]- المادة 31 فقرة ل من اتفاقية تريبس.